

لم ينزلها بل وان شئت جرت روحها فينا كذا بينه وبينها  
كرد مسمت الامن باذن دار فقال الروح ثلاث مرات جلت ازواج  
در شملت بقع الالطفة واحدة ولا تكلف الرجعة ويحتاج بعد  
اليعقود صبر حتى **باب الطلاق** الطلاق بالاشهاد والبراءة والبراءة  
الاي لا تخلفين بل تطارها بالاشهاد من المرضة او من اليك او من  
قبي ياتيها الفاطمة وانت على تطرفتي انت على كزوجتي انت  
على كزوجتي انت على كطين التي انت على نفسك التي انت على كزوجتي  
تلاوت منك وتامت مظاهر **فصل** وحكم الطلاق في الزوج والطلاق  
والطلاق ان كان في حال وطها قبل كغير كثره المستخار ولا يزوج  
شي سوي كغاية الا في قوله **فصل** احكام اقسام ولله احوذ  
لا يجوز الا ان يكون الامور زوجة ثلاثة الفاطمة من مرض الرقة اراد  
الكله فهو كالفوان وان اراد الطلاق كان طهارا وان اراد الطلاق  
كان طلاق وان لم يكن رتبة اشترطه قول البرية وقال ابو يعقوب  
بعضه من قوله كغاية الزوجين قوله قوله وعلمه في طهارا قوله  
على كزوجتي التي انت على كزوجتي **فصل** كغاية الطلاق لا يشترط  
قول المسكن في الزوجين او الكافر كغاية كانت او كغاية  
كان وانما قال المستطع فصلا مستسلمين منها حين قال المستطع  
فاطمة مستسلمين كانت فان جامع الذي طار منها في خلال الصوم بالبل بالدار  
وقالها من سبب انفس الصوم وان جامع في خلال اطعامه بالبل شاذ  
الاطعام ونجس النفقة والشقة وفي قوله كغاية الزوجين  
في الرقبة لا يمنع الكافي من الطلاق الا بغيره او مستطوع البهرا لوجده  
ومستطوع الرجل الواحدة او مستطوع الخصي البدين واحد الرجلين من  
خلاف **فصل** صبر من الرقاب لا يجوز اعتنا فيه من كفاية  
الجنون والارمن والمعدوم ومطوع البدين والرجل ومطوع  
الامهين وسن البدين او الرجلين والامهين والامهين والامهين والامهين  
ومستطوع البهرا من من جانب واحد ومن على شرف الكون وقواب  
الاسنان ومستطوع ثلث اهل سوي الامام ومستطوع الشفتين  
ان لم يقدر على الاكل والتمتع وام الولد والكلية اذا كان هذا  
كنا به نشاهد **فصل** المستعملين **فصل** المستعملين المستعملين  
اعتق قاله في كفاية كفاية الشرط كفاية الطلاق وكفاية الزوجين  
ولا يجوز كفاية **الباب** الاطالع بعد الجماع اربعة اشهر  
كان زوجها او غيرا وبقية الجماع الا اربعة اشهر ان كان زوجها قوا  
عبدا **فصل** صبره ايمان بغيره الرجل مولا في قوله ولا تورك

الطهارة في  
الظهار  
حكم الظهار  
نقطة الفانرجع  
الارضة  
كفاية الظهار  
نقطة الفانرجع  
الارضة  
الطهارة في  
الظهار  
نقطة الفانرجع  
الارضة

ما يمنع من الاكل  
من الزوجين  
سبعة عشر في اليبس  
منها الكيفية  
نقطة الفانرجع  
الارضة  
نقطة الفانرجع  
الارضة

اربعة

اربع اشهر واذا غاب لا فربك اربعة اشهر فبالحق لا فربك اربعة  
اشهر والاصوم لا فربك اربعة اشهر والاصوم لا فربك اربعة اشهر  
والمطابق والاشارة من جهة الالف فربك اربعة اشهر فبالحق لا فربك اربعة اشهر  
حوا على حرج وترة او صوم او صوم يكون مولا فان فرها من غير ان يتيمها  
باعدارة وتحت حمة المطابق والاشارة وتحت ماله لم يحاط به ولا على  
الصام وحجم والمجرة والصدقة التي لا فربك لا يكون مولا **فصل** اربعة  
ايمان لا يصبر الرجل ما موليا واذا حلت في ايمان اربعة اشهر في البرية او  
اف من سبعة اشهر في الامه او حلت لا بغيرها جهاد او في هذا البيت  
او في هذا الدار **فصل** سعة الفاطمة المولا في قوله ولا تورك  
لا تولا الا طالق والله اعلم **فصل** لا غشاش والله لا اذنع  
والله اعلم منك **فصل** اربعة الفاطمة لا يصبر الرجل ما موليا  
المات بردها الا بالاداء قوله والله لا اذنع منك والله اعلم  
والله اعلم **فصل** اربعة اشهر من راسك في طهارا واحد  
وان قال لها في جانب واحد ثلاث مرات والله اعلم **فصل** اربعة اشهر  
وقوله في العدة كغيره ثلاث مرات وان لم يكن في حرمته العدة منق  
طاهرة واحدة في قوله الرجعة والمراجع وقال محمد بن جعفر ثلاث وان  
أشهر في طهارا المات في حرمته المات في حرمته المات في حرمته  
من قوله كغاية الزوجين **فصل** اربعة اشهر في العدة كغيره ثلاث مرات  
كفاية الزوجين والامهين واذا كان الامهين على الامهين او على الامهين  
تلك اربعة اشهر بقية طاهرة واحد وان كان تزوجها عقب كفاية طهارة بها  
فان نادت اليه بعد زوج ولم يعرفه حرمته منق العدة لا تطلق  
بهذا الا بالاداء ولكن العبد با في قوله كغاية الزوجين وقوله انت على  
جامع على حرج او جلت اراد به العبد كان يمينا وان اراد به الظهار  
كان ظهارا **فصل** اراد به الطلاق كان طارها بائنا الا ان يعي بثلث  
وان اراد به الكذب فهو كازاد وان اراد به التحريم كان يمينا **فصل**  
اليك في قولهم صبا **الباب** العان سبب وجوب الاذان ان تجوز  
لا رتبة بازمنة او قال كسببها الولد فتان سكت ولم تترجم الامر  
الواحد كما كان افضل وان رفعت اليد والكر الروح العطف **فصل** باسباخت  
وقتها سكت بعد سببها بدون فانها فامنت بعد من او فر يطرح  
من حرج جلد ثنين جلد واحد ولا تطلق بشهادته اما وان اراد به الزوج  
وقال صبيقت جهنم الرجل حتى يقول يشهد انه ايمان السواد فيمن  
بها رتبة تترجم الزنا بعينه اربع مرات ثم يعفاه مرة فانه ان لعنة  
عليه ان كان من الكاذبين فيما ربه منها من الزنا ينسبه اليها في قوله فم

19  
اربعة اشهر  
الاصوم  
المطابق  
اشارة  
الاشارة  
الاشارة  
الاشارة

نقطة الفانرجع  
الارضة  
نقطة الفانرجع  
الارضة

نقطة الفانرجع  
الارضة